



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزد عليها نفقات الإرسال	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
---	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

للمادة الجافة من أجل 100 غ من المنتج، بمعدل أكثر من مرة في 20 حالة في التطبيق العادي والصحيح للمنهج :

- للحليب 0,20 غ
- للقشدة 0,35 غ
- للحليب المركز غير المسكر 0,50 غ

★

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.

- بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1434 الموافق 14 مايو سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم، تطبيقاً لأحكام المادة 17 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- 1 - السيد قلي سامي، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، رئيساً،
- 2 - السيد بن سفيّة سيد أحمد، ممثل عن معهد باستور للجزائر، عضواً،
- 3 - السيدة بطلان كهينة، ممثلة عن المعهد الوطني لعلم السموم، عضوة،
- 4 - الأنسة عبابسية آمال، ممثلة عن المعهد الوطني لحماية النباتات، عضوة،
- 5 - السيدة بن بوعبد الله نصيرة المولودة مولا، ممثلة عن المعهد الوطني للطب البيطري، عضوة،
- 6 - الأنسة غولة نادية، ممثلة عن المعهد الجزائري للتقييس، عضوة،

- 7 - السيد العربياني سليمان، ممثل عن الديوان الوطني للقياس القانونية، عضواً،
- 8 - الأنسة حمادو ابتسام، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوة،
- 9 - السيد مومو بلاحا، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة، عضواً،

- 10 - السيد سوامي دليل، ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، عضواً،

- 11 - السيد حواس اسماعيل، ممثل عن الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، عضواً،

- 12 - السيد عكو فريد، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلك وعضو في الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك، عضواً.

3.3.6 تترك الكبسولة لتبرد في درجة حرارة المحيط (30 دقيقة على الأقل) وتوزن بتقريب 0,1 ملغ.

4.3.6 تسخن الكبسولة من جديد مع غطائها الموضوع جانباً في جهاز التجفيف لمدة ساعة واحدة.

يوضع الغطاء فوق الكبسولة التي توضع مباشرة في جهاز نازع للرطوبة. تترك لتبرد كما هو الحال في (3.3.6) ويتم وزنها بتقريب 0,1 ملغ.

5.3.6 تكرر العمليات الموصوفة في (4.3.6) حتى يكون الفرق الكتلي بين وزنين متتاليين لا يتجاوز 1 ملغ. تسجل أصغر قيمة للكتلة.

7. التعبير من النتائج

1.7 طريقة الحساب

تساوي المادة الجافة، المعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة :

$$\frac{K_2 - K_0}{K_1 - K_0} \times 100$$

حيث :

K_0 هي الكتلة بالغرام للكبسولة و الغطاء (1.6).
 K_1 هي الكتلة بالغرام للكبسولة، والغطاء والعينة المأخوذة للتجربة (2.6).
 K_2 هي الكتلة بالغرام للكبسولة والغطاء والعينة الجافة المأخوذة للتجربة (5.3.6).
 تحسب القيمة المحصل عليها بتقريب 0,01 % (نسبة كتلية).

2.7 الدقة

ملاحظة - يعبر عن قيم التكرارية وقابلية إعادة التجربة عند مستوى احتمال 95 % وهي مأخوذة من نتائج تجربة بين المخابر.

1.2.7 التكرارية

لا يتجاوز الفرق بين نتيجتين فرديتين، محصل عليهما على نفس المنتج الذي يخضع للتجربة من نفس المحلل الذي يستعمل نفس الأجهزة في أقصر مجال من الزمن، القيم الآتية للمادة الجافة من أجل 100 غ من المنتج، بمعدل أكثر من مرة في 20 في التطبيق العادي والصحيح للمنهج:

- للحليب 0,10 غ
- للقشدة 0,20 غ
- للحليب المركز غير المسكر 0,30 غ

2.2.7 قابلية إعادة التجربة

لا يتجاوز الفرق بين نتيجتين فرديتين ومستقلتين، محصل عليهما من محللين يعملان في مخبرين مختلفين على نفس المنتج، القيم الآتية